## وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه قرار وزاري رقم ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من جزر فارو

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٥، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧، وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جزر فارو، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقسرر المادة الأولسي

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٤، ٣، ٢) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جزر فارو، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار في هذا الشأن. وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن – المكتب الدولي للأوبئة (OIE) – المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

## المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

## المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٢٦ / ٣ / ١٤٤٦هـ الموافق: ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه